داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا
بان يكون جزء القضية اخرى او موجودا بانفراده فعلى
الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وعلى الثاني
يكون متعلقه معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة
هذا خلف وليعلم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل
اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك اعني
انهم لما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقته مما يتعلق
بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت في
الادراك بانه اذعاني او ترددي فقوله العقدها هو الحق
وههنا شك هو ان المعلومات الثلاثة التي هي جميع اجزاء
القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة
على ما هو المشهور فقيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك
المعلومات قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم
بتربيع اجزاء القضية مبني على قولهم بتغاير متعلقي
التصور والتصديق وهو خلق عندهم فكان مدعى
المصحح الاعتراض على مبناهم الفاسد وحاصله انهم لما
فهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد
الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك
الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق
التصديق والنوضي للوقوع بناء على قولهم ان متعلق
التصديق هو الوقوع فلما يرد ان لهم ان يلتزموا
ان متعلق التردد هو النسبة بين بين من حيث
انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو
نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتامل
كل بالعرض فلا يلزم تحققه اي بواسطة الغير او واسطة

بخ

في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا ومجموعا بالنسبة
الى المعلومات الثلاثة او واسطة في العروض بان
يكون الكل حقيقة الغير وينسب الكلية الى القضية بواسطة
هذا الغير ونوبره قوله كالكتاب بالنسبة الى الحيوان
الناطق تفصيله ان المعنى المركب الذي يتقوم حقيقته
من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات
وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة
من الحيوان الناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى
المركب اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه
الاشياء المتعددة وهذه الاجزاء اشياء اجزاء له بالعرض
كمفهوم والكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان
والناطق فالقضية حقيقته عبارة عن مفهوم قولنا
قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات
الثلاثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم
متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات
الثلاثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان
والناطق اقول فيجب ان يعتبر امر اخر بعد الوقوع وليس
الادراكه وذلك خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط
الايقاع تصحيح لمحمولية الذاتي وهو ح والافادة
على الايقاع والقضية ليست مشطوة التحصيل بعدهما
فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل
هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم قضية على
كل تقدير فانه بعيد حتى يحتملا للصدق والكذب فحيث
الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واما
لهما القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان

Copyright © King Saud University